جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكوفة–كلية التربية الأساسية

قسم التربية الإسلامية –الدراسات العليا

الاجتهاد عند الشيعة الإمامية تأريخه ومراحله

الباحثة: فاطمة محمد علي

بإشراف

أ.د أمل سهيل الحسيني

٢٠٢٢م ١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

(التوبة : ١٢٢)

Introduction

Praise be to God, the sum of praise, and praise be to God before and after, and prayers and peace be upon the best of all creation, ...Muhammad and his pure and good family

The roots of ijtihad, which is to dedicate efforts to come up with scientific rulings that keep pace with the times and times, after referring to the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah and their agreement with reason. It was invented by the Shiites in particular, so the history of ijtihad goes back to the time of the Noble Messenger Muhammad (Peace be upon him) That is why our research came and is labeled (Ijtihad according to the Imamiyyah, its history and stages) and divided it into three sections. The first topic was divided into several demands, including the concept of Ijtihad and the second requirement is the philosophy of Ijtihad. The third requirement is the blockage of the door of Ijtihad. The second topic also included demands, including the stages of Ijtihad. Factors and last but not least the third topic had two demands, including the provisions of ijtihad .(and methods of proving ijtihad

المبحث الاول: الأجتهاد والحاجة إليه

المطلب الاول : التعريف بالإجتهاد

أولًا: مفهوم الاجتهاد

الاجتهاد لغةً من مادة (جهد)، ويُراد به في باب الافتعال المثابرة وبذل الجهد، واستفراغ الوسع، وتكريس الطاقة من أجل القيام بعمل شاقّ([1]).

وهو في اصطلاح الفقه على معان منها:

١_ السعي العلميّ والمُمنهَج في سبيل استنباط الحكم الشرعي للموضوعات، والظواهر المتعلقة بها، وذلك من خلال الأصول والقواعد والمصادر الشرعية والعقلية([2]).

٢_ بذل تمام الجهد في تتّبع أمارات الظنّ([3]) أو بالأحرى السعي للحصول على الظنّ الدالّ على الحكم الشرعي إذا لم يُتاح المجال إليه يقيناً.

ثانيًا: الحاجة إلى الإجتهاد:

أن الإجتهاد من متطلبات العصر الحالي بما يحويه من الاختلاف الكبير مع حقائق العصور المتقدمة، أقنع الكثيرين بالكفّ عن التقليد وفتح باب الاجتهاد، وبالتخلي عن تلك التي تفرض عليهم المناهج التقليدية في الفقه القديم بما في ذلك القياس، وفرض عليهم التفكير في الاعتناء بوسائل جديدة تمكّنهم من استيعاب الخطاب الجديد؛ حيث أن الفقه (وليس الشريعة)، حاله كحال باقي العلوم، له مبانيه وأسسه الفلسفية والكلامية والاجتماعية، وناهجه لا تخرج عن إطار مناهج العلوم البشرية في التطور والتقدّم، يقول الإمام الصادق(عليه السلام): "إنما علينا إلقاء الأصول وعليكم أن تُفرّعوا"([4]).

المطلب الثاني : فلسفة الاجتهاد

يبتني الاجتهاد بحسب المنظّرين الإسلاميين على أسس وأصول فكرية خاصة؛ حيث تُقسَّم القوانين إلى ثابتة ومتغيرة في معادلة مطابِقة لحاجات الإنسان الثابتة والمتغيّرة ([5]). وحيث أن الديانة الإسلامية من وجهة نظر الإسلام هي الديانة الخاتمة للشرائع، فإن النبوة التبليغية (في مقابل النبوة التشريعية) ستنحصر بعد رحيل المشرّع الخاتم، في العلم والعقل؛ مما سيُلقي بأعباء الرسالة على عاتق الجيل الذي بلغ من الفهم ما استحقّ به استلام آخر الخطابات الإلهية ويصبح الاجتهاد الوسيلة الوحيدة لتطبيق

الأحكام العامّة على المسائل المستجدّة، والحوادث المتغيّرة، والموضوعات المتبدّلة، ولتكون القوانين الكليّة بمنزلة الروح من القوانين المتحوّلة، بذلك سيكون الاجتهاد هو الطريق الوحيد لتوسيع نطاق القوانين الإسلامية على مدى الأزمان، في مقابل من يذهب إلى تحديد دائرتها ضمن الأحكام المصرّحة في القرآن والسنة، أو القائل بالعَلمنة وتشريع القوانين الغير المقدّسة، و كما كان يذهب قسم من المخالفين (المعتزلة الأوائل) إلى أنّ الغاية من وراء التشريع هو التكليف المبنيّ على الامتحان، وعليه فلا تكليف في الشئون الغير المصرّحة، لاستلزام القبيح (العقاب من غير بيان)، كذلك يستدلّ آخرون بأنّ التوسيع من نطاق القوانين، من شأنه أن يقلّل من حرّيات الإنسان الفردية. أيّاً كانت النتائج، فإن ثمة اختلاف جوهري بين القسمين؛ حيث أن الأول لا يعنيه موضوع القوانين الخارجة عن حوزة الشرع (مهما بلغت مساحاتها الشاسعة) بقدر ما كان يهمّه حصر مناهج الاستنباط والأدلة الفقهية المعتبرة، في حين يركّز الثاني على حصر حدود الشريعة وفسح منطقة الفراغ أمام العُرف ليأخذ بزمام المبادرة في أمر التقنين([٦]).

المطلب الثالث : تأريخ الإجتهاد ومراحله

أولًا: تاريخ الإجتهاد

م الإجتهاد في مدرسة الإمامية بثلاث مراحل([٧])، وهي:

١-زمن التشريع :

تبدأ هذه المرحلة منذ عهد النبي (ﷺ) ونزول الوحي وفي ذلك الحين كانت الأحكام الإلهية يتمّ بيانها عبر القرآن والسنة النبوية. والآية (١٢٢) من سورة التوبة:﴿لِيتفقَّهوا فِي الدّينِ ولِينذِروا قَومَهُم﴾، تشير إلى جواز الاجتهاد ووجوده في تلك الفترة([٨])، وإن كان البعض يستدلّ على خلافه بإمكانية تحصيل اليقين بالأحكام في ظلّ تواجد الوحي والمشرّع ([٩]).

٢- زمن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) :

تمتدّ هذه المرحلة من رحيل النبي (ﷺ) حتى عصر الغيبة الكبرى. ووفقاً لنظر الشيعة، فإن أئمة أهل البيت(عليهم السلام) مصانون كالنبي (وهم مستخلَفون عنه) عن الذنوب والخطأ، ممّا يوجب الأخذ بسنتهم واتباع أوامرهم ونواهيهم. وبناءًا على

هذا الإعتقاد، فإن فقه الشيعة يمتاز على غيره بنطاق أوسع، وحيويّة كبيرة ويكتنز في ذاته ثروة خصبة من حيث التشريع. رغم ذلك، فإن الشيعة في هذه المرحلة كما تنصّ بعض الروايات، عمدوا إلى الاجتهاد وذلك بإيعاز وتشجيع من قِبَل الأئمة (عليهم السلام)([١٠])، فعن الإمام الصادق (عليه السلام) مخاطباً أبا حنيفة: "فكيف ويحك يقوم لك قياسك؟ اتق الله ولا تقس الدين برأيك"([١١]).

وأئمة أهل البيت وإن كانوا قد أكّدوا على الاجتهاد الصحيح ، لكنهم حرصوا على الاحتفاظ بالتراث الفقهي والكلامي تحسّباً من اختلاط آراء شيعتهم الشخصية بالأحاديث، وحثّوا شيعتهم على المواظبة على كتابة الحديث وحفظه ونقله الصحيح([١٢])، كما أدانوا في الوقت نفسه الاجتهادات المبنيّة على القياس والاستحسان والاجتهاد بالرأي([١٣]).

٣- زمن الغيبة :

واجهت الشيعة بحدوث بعض الوقائع في زمن الغيبة خلاً ما من ناحية الأحكام الشرعية، لكن الروايات المأثورة عن الأئمة أرشدتهم إلى الرجوع إلى فقهاء الشيعة. ففي رواية عن الإمام المهدي (عليه السلام) نفسه، يُقَدَّم الفقهاء مرجَعاً لأحكام الدين في زمن الغيبة([١٤])، وعليه سُلِّمت القيادة الفكرية والمرجعية الدينية في عصر الغيبة إلى الفقهاء المؤهّلين الجامعين للشرائط.

ثانيًا: مراحل الاجتهاد

لقد مرّ الاجتهاد عند الشيعة بعد الغيبة بمراحل أساسية ومن خلال التتبع والإستقراء يمكن إجمالها بنقاط عديدة:

١- تجميع الأحاديث وتنظيمها والقيام بتأليف كتب فقهية روائية تنتهج حذف الأسانيد([١٥])، من ذلك كتب المقنع تأليف الشيخ الصدوق والمقنعة تأليف الشيخ المفيد والنهاية تأليف الشيخ الطوسي .

٢- النموّ وتدوين الكتب الفقهية المستقلّة، من ذلك كتاب المبسوط للشيخ الطوسي.

٣ - الخمود، حيث تأثّر معظم الفقهاء بآراء الشيخ الطوسي الاجتهادية وفَقَدَ الاجتهاد الشيعي حركته وحيويته .

٤ - الانتعاش ومواصلة الاجتهاد .

٥ - فتور الاجتهاد المبنيّ على الأصول بظهور الأخباريين .

٦ - الازدهار، وتقاعس دور الأخباريين وأفول نجمهم.

المبحث الثاني: أقسام الإجتهاد وأحكامه

المطلب الأول: أقسام الاجتهاد

وللاجتهاد أقسام وأنواع متعددة بحسب الأوجُه والحيثيات؛ من ذلك:

١ _ **الاجتهاد الخاصّ أو الاجتهاد بالرأي:** ينحصر الاجتهاد بمعناه الخاصّ عند فقهاء أهل السنة، وهو يرادف عنوان الرأي؛ حيث يُطلَق على إنشاء التشريع وجعل القانون في حال فقدان النصّ. والقياس من أهمّ مصاديق هذا الاصطلاح([١٦])، بل ذهب الشافعي إلى ترادفهما. وفي هذا النوع من الاجتهاد، يعمد المجتهد إلى وجهات نظره الشخصية، وذلك إذا لم تتوفّر النصوص في الكتاب والسنة من أجل استنباط الحكم الشرعي. والحقيقة أن هذا النوع من الاجتهاد، هو نوع من التحليل القائم على الرأي والذوق ليتحوّلا إلى مصدر من مصادر الشريعة([١٧]).

٢ _ **الاجتهاد العامّ:** والشيعة لامتلاكها الروايات الصادرة عن أئمة أهل البيت، والتي غطّت مختلف أبواب الفقه، ترى نفسها في غنىً عن ممارسة الاجتهاد الخاصّ، وهي تجيز الاجتهاد بمعناه العامّ فقط، حيث كان هو المعوّل عليه في زمن أصحاب أئمة أهل البيت عليهم السلام. وفي هذا النوع من الاجتهاد، يقوم الفقيه باستخراج الحكم الشرعيّ من بين الآيات والروايات والقرائن المختلفة، فلا يعتمد في الافتاء على نظراته الشخصية، بل إنما يستند في هذه العملية إلى العقل، ويأخذ المناهج الأصولية للفقه بنظر الاعتبار([١٨])، فالتعقل والتدبر في هذا الإطار لا يتعدّي كونه لفهم الأدلة التي عرّفها الشارع كمصدر من مصادر استنباط الأحكام. وكما يقول مطهّري: الاجتهاد الجائز في نظر الشيعة هو "التدبر والتعقل المستعمَلان في فهم الأدلة الشرعية"([١٩]).

٣_الاجتهاد المطلق والمتجزّي

الاجتهاد المطلق: يُراد به المقدرة على الاستنباط في جميع أبواب الفقه.

الاجتهاد المتجزّي: الذي لا يتعدّى بعض أبواب الفقه، كالصلاة مثلاً([٢٠]).

فارق المدرستين

يُعَدّ الاجتهاد رغم الاختلاف في تحديد هويته، أحد المفاهيم التي اشتركت فيها كافة المذاهب الإسلامية. إلا أن المذاهب الإسلامية وإن كانت تمتلك القابلية المتقاربة في تفعيل دور الاجتهاد وتلبية متطلبات الواقع والعصر، لم تتساوَ عملياً في آليات الاجتهاد، واختلفت في مدى الاعتناء بكلٍّ من القياس، وتنقيح المناط المتمثل في المصالح، ومقاصد الشريعة كآليات عامة من جهة، والعُرف وسيرة العقلاء كآليات خاصة من جهة أخرى([٢١]).

وكما واصل الفقه الإمامي رحلته في الاجتهاد حتى العصر الحاضر، واجه الفقه السني الجمود بانسداد باب الاجتهاد في القرن الرابع، إلا أنه دعى إلى فتح بابه وتنويعه بين الاطلاق والتجزّي الكثير من علمائه عبر القرون؛ من ذلك الغزالي (٥٠٥ هـ)، والشاطبي (٧٩٠ هـ)، والسيوطي (٩١١ هـ)، والشوكاني (١٢٥٠ هـ)، ...وفي القرن الأخير صديق محمد حسن خان الهندي، والسيد جمال الدين الأسد آبادي، ومحمد عبده، ورشيد رضا، ومصطفي المراغي، والشيخ محمد شلتوت من الأزهر، إلى أن حان موعد التلفيق كحلٍّ وسط يقول بجواز الأخذ برأي هذا الإمام وذاك، وهو في حدّ ذاته مخالفة مرنة لسدّ باب الاجتهاد وخطوة كبيرة نحو فتح بابه بعد انغلاقه وانحصاره ضمن مجموعة ضيّقة من المذاهب الأربعة([٢٢]).

المطلب الثاني: أحكام الاجتهاد

وللاجتهاد أحكام خاصة من حيث تقسيم الأحكام إلى الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية.

الأول: الحكم التكليفي

يترتّب على الاجتهاد حكم تكليفي من ناحيتين:

١. **الوجـوب التخييـري**: حيـث يتوجّـب علـى كـلّ مكلّـف أن يطّلِـع علـى الأحكـام الشـرعية الواجبـة عليـه ويجتهـد، أو أن يلـتمس أحـد الطـريقين الآخرين:التقليـد لمجتهـد آخـر؛ الاحتياط.

٢. **الوجـوب الكفـائي:** بمـا أنّ حفـظ الأحكـام الشـرعية مـن الانـدراس والتحريـف وكـذلك الاسـتجابة لحاجيّـات المجتمـع الإسـلامي هـو واجـب شـرعي، فـإنّ ذلـك يجعـل مـن الاجتهـاد أمـراً واجبـاً، وجوبـاً كفائيـاً، بحيـث يتحـتّم علـى الجميـع تحصـيل هـذه الملكـة، إلا إذا لـم تسـتدع الحاجـة إلـى ذلـك بقيـام فئـة مـا، وتصـدّيهم لـذلك، فيسـقط الاجتهـاد عـن عـاتق الآخرين.

٢_الحكم الوضعي

حجيّـة الفتـوى: تعنـي أن فتـوى المجتهـد هـو حجّـة، واتبـاع الأحكـام التـي اسـتنبطها واجـب شرعاً. وتندرج تحت هذه المسئلة موضوعات كثيرة، منها:

حجيّـة الفتـوى علـى المجتهـد نفسـه؛ فـإن فتـوى المجتهـد أيّـاً كـان، مطلقـاً أو متجزّئـاً، هـو حجّـة على نفسه، ولا يجوز له متابعة الآخرين، وتقليدهم في الأحكام

حجيّـة فتـوى المجتهـد علـى الآخـرين: إن فتـوى المجتهـد المطلـق حجـة علـى الآخـرين، وللناس أن يقلّدوه؛ ولكن في جواز تقليد المجتهد المتجزّي خلاف بين الفقهاء([٢٣]).

جـواز تـولّي القضـاء: يجـوز للمجتهـد المطلـق أن يقـوم بـأمر القضـاء، وحكمـه فـي إصـدار الأحكام نافذٌ شرعاً، ولكن الجميع لا يتفق على هذا الرأي بشأن المجتهد المتجزّي([٢٤]).

التخطئـة والتصـويب: يـذهب الشـيعة إلـى أنّ الحكـم الشـرعي موجـود واقعـاً، والمجتهـد يسـعى لتحصـيله، فإمّـا أن يكـون صـائباً فيمـا يتوصّـل إليـه، وإمـا أن يكـون مُخطئـاً. لـذلك فقـد يُطلَـق علـى الشـيعة عنـوان المخطّئـة، كمـا يُطلَـق علـى أهـل السـنة اصـطلاح المصـوّبة أو أصحاب نظرية التصويب.([٢٥])

الإجـزاء: ومـن جملـة مـا يـرد فـي هـذا المجـال هـو البحـث عمّـا لـو أخطـأ المجتهـد؛ هـل تبـرء ذمّته وذمّة مقلّديه، أو أنه يتوجّب عليهم العمل على أساس الاستنباط الجديد؟

المطلب الثالث: طرق إثبات الإجتهاد والإجازة فيه

١_طرق إثبات الاجتهاد[٢٦]:

يرى الفقهاء أن اجتهاد العالِم يثبت بإحدى الطرق الثلاث:

١_أن يتيقّن المقلّد نفسه من اجتهاد الفقيه.

٢_الشهرة الباعثة على اليقين.

٣_شهادة اثنين من العدول، بشرط أن لا يخالفهما عدلان آخران.

ثانيًا: الإجازة في الاجتهاد

لقد دأب طلبة الحوزات العلمية في القرون الأخيرة بعد اجتيازهم لمراحل الاكتمال، على إفادتهم لمصادَقة شفهية أو خطيّة من قِبَل أساتذة الفقه، تنصّ على جدارتهم العِلمية وبلوغهم مرحلة الاجتهاد. وهذه الشهادة يُطلق عليها إجازة الاجتهاد اصطلاحاً، وهي بغضّ النظر عن الجانب الاجتماعي والجانب الشكلي البروتوكولي الذي يجعل منها شهادة فخرية للممنوحين، لا تمتلك من وجهة النظر العِلمية تلك القيمة الكبرى، إلا على سبيل التعبير عن رأي الخبير، أو ربما كونها من قبيل إدلاء شهادة[٢٧].

ثالثًا: حجّية فتوى المجتهد

يستدلّ الفقهاء على حجّية فتوى المجتهد على غير المجتهد، بآيات أهمها:

آية النفر

وهي قوله تعالى: ﴿وماكانَ المُؤمِنونَ لِينفِروا كافَّةً فَلَولا نَفَرَ مِن كلِّ فِرقَة مِنهُم طَائِفَةٌ لِيتَفَقَّهوا فِي الدّينِ ولِينذِروا قَومَهُم إذا رَجَعوا إلَيهِم لَعَلَّهُم يحذَرون﴾ (التوبة: ١٢٢)، فكلمة (لولا) التحضيضية تفيد وجوب الحذر والكفّ عن مخالفة أحكام الدين في المآل، وهو يوجب حجيّة قول المنذِر والأخذ بكلامه وفتواه على حدّ سواء بالدلالة الالتزامية؛ حيث أن إفتاء الفقيه هو أحد مصاديق الإنذار. ودعوى اختصاص الحذر بما يقطع به المنذُر يقيناً[٢٨]، لا يتلائم مع ظاهر الآية، حيث لم يقيَّد الحذر في الآية بحصو ل القطع أو الاطمئنان[٢٩].

الخاتمة

بعد ان من الله علي وتوصلت الى خاتمة هذا البحث لابد من تلخيص اهم النتائج التي

توصلت اليها فمنها ما جاء على متن صفحاته ومنها ما عرضته من خلال الآتي

١-الاجتهاد : هو استنباط الحُكم الشرعي من المصادر الفقهية، وهو الطريق المنشود بين المسلمين لتوسيع نطاق الأحكام والقوانين الإسلامية على مدى الأزمان .

٢- تبدأ مرحلة الاجتهاد منذ عهد النبي (ص) ونزول الوحي. وفي ذلك الحين كانت الأحكام الإلهية يتمّ بيانها عبر القرآن والسنة النبوية.

٣ – يقسم الاجتهاد الى الاجتهاد العام و الاجتهاد الخاص او الاجتهاد بالرأي .

٤ - الوجوب التخييري: حيث يتوجّب على كلّ مكلّف أن يطّلِع على الأحكام الشرعية الواجبة عليه ويجتهد، أو أن يلتمس أحد الطريقين الآخرين: التقليد لمجتهد آخر؛ الاحتياط.

٥ – ان الاجتهاد يثبت بأمور منها أن يتيقّن المقلّد نفسه من اجتهاد الفقيه و الشهرة الباعثة على اليقين و شهادة اثنين من العدول، بشرط أن لا يخالفهما عدلان آخران .

الهوامش

[1])وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤١٤ ، ط الثانية ، كتاب القضاء، باب ٦، ح ٥١ و٥٢.

[2]) انظر: المصباح المنير ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية ، ج٢، ص١١٢

[3])جواهر الكلام ، حسن النجفي ، تحقيق : عباس القوچاني ، دار الكتب الاسلامية ، ١٣٦٥ ، ط الثانية ، ج١، ص٢٨٩- ٢٩٠ و ٣٢٠.

[4])وسائل الشيعة ، كتاب القضاء ، ح ٥١- ٥٢ .

[5])زبدة الأصول، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد البهائي ، تحقيق : فارس حسون كريم ، ١٤٢٣ ، ط الاولى ، ص ٤٠

[6])كفاية الاصول ، محمد كاظم الخراساني ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤٠٩ ، ط الاولى ، ص ٣٤٨.

[7])دائرة معارف الإسلامية الكبرى، طهران ، مركز دائرة المعارف الاسلامية ، ١٣٧٣ ، ج٦ ، ص ٤٣ .

[8])دائرة معارف الإسلامية الكبرى، ج٦، مدخل الاجتهاد.

[9])روح المعاني، شهاب الدين عبد الله ب الآلوسي ، دار احياء التراث العربي ، مج ٧، ج ١١، ص٧٠.

[10])حاشية البناني، تاج الدين السبكي ، دار الفكر ، ج ٢، ص٣٨٧

[11]) حلية الأولياء، محمد بن عبد الله الاصفهاني ، السعادة ، مصر ، ج٣، ص ١٩٧

[12])وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص٦١-٦٢.

[13]) م . ن ، ج٢٧، ص٧٩ و ٨١.

[14])م . ن ، ج ٢٧، ص٤١ .

[15])وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٤١

[16])م .ن ، ج٢٧، ص٤١

٢٠)الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، قم ،المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب ، ص٣٨٥.

[18])الرسالة، ص٤٧٧.

[19])معارج الأصول، ص١٧٩١٨٠.

[20])دائرة معارف القرآن الكريم، مدخل الاجتهاد

[21])مجموعه آثار، ج٢٠، ص١٦٤١٦٧.

[٢٢]) التنقـيح (الاجتهـاد والتقليـد) ، ابـو القاسـم الخـوئي ، تقريـر: ميـرزا علـي غـروي، قـم، د.ن، ١٤١٨ هـ ، ص٢٨

[٢٣])م . ن ، ص١٥٦ ــ ١٥٩

[٢٤])الاجتهاد والتقليد ، ص٢٩-٣٢

[٢٥])نهاية الافكار، آقا ضياء العراقي ، ١٤٠٥ ، ج٤، ص٢٤٤ .

[٢٦])الحكيم، السيد محسن، ج١، ص٣٨.

[٢٧])دائرة المعارف الإسلامية الكبرى، ج٦، مدخل الاجتهاد.

[٢٨])معـارج الأصـول، نجـم الـدين أبـي القاسـم جعفـر بـن الحسـن الهـذلي ، تحقيـق : محمد حسـين الرضـوي ، ط الاولى ، ١٤٠٣ ، ص١٩٧ ــ ١٩٨.

[٢٩])نهاية الدراية، حسن الصدر ،تحقيق: ماجد الغرباوي ، مطبعة اعتماد ، ج٣، ص٢١٠.

المصادر

القرآن الكريم

١. الاجتهاد والتقليد، روح الله الخميني ، طهران، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني، ١٣٧٦ ش.
٢. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، قم، دار التفسير، ١٤١٦ هـ.
٣. الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، قم ،المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب
٤. التنقيح (الاجتهاد والتقليد) ، ابو القاسم الخوئي ، تقرير: ميرزا علي غروي، قم، د.ن، ١٤١٨ هـ.
٥. جواهر الكلام ، حسن النجفي ، تحقيق : عباس القوچاني ، دار الكتب الاسلامية ، ١٣٦٥ ، ط الثانية .
٦. حاشية البناني، تاج الدين السبكي ، دار الفكر .
٧. حلية الأولياء، محمد بن عبد الله الاصفهاني ، السعادة ، مصر .
٨. دائرة معارف الإسلامية الكبرى، طهران ، مركز دائرة المعارف الاسلامية ، ١٣٧٣
٩. زبدة الأصول، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد البهائي ، تحقيق : فارس حسون كريم ، ١٤٢٣ .
١٠. كفاية الاصول ، محمد كاظم الخراساني ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤٠٩ ، ط الاولى .
١١. المصباح المنير ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية .
١٢. معارج الأصول، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي ، تحقيق : محمد حسين الرضوي ، ط الاولى ، ١٤٠٣ .
١٣. نهاية الافكار، آقا ضياء العراقي ، ١٤٠٥ ، د ت.
١٤. نهاية الدراية، حسن الصدر ،تحقيق: ماجد الغرباوي ، مطبعة اعتماد .
١٥. روح المعاني، شهاب الدين عبد الله ب الآلوسي ، دار احياء التراث العربي .
١٦. وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤١٤ ، ط الثانية، كتاب القضاء .